تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. أبو بكر فرج قادر.
٢. عبد الواحد صالح عبدالله.
٣. سمن حمه مصطفى.
٤. رقية محمد قادر.
٥. محمد عابد سعيد.
٦. محمد طاهر صالح رشيد.
٧. سفر شعبان يسن.
٨. رونق طيب عاصم.
٩. فيان يونس يعقوب.
١٠. إسماعيل حمد علي حميد.
١١. فارس احمد علي.
١٢. شوان كاك احمد شيخ محمد.
١٣. نهاد عبد المناف محمد امين.
١٤. عزت محمد صالح علي.

وكيلهم المحامي اياد إسماعيل محمد.

المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته
وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم أن مدير دائرة العمليات وتكنلوجيا المعلومات أصدر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ تعميماً لجميع المكاتب الانتخابية في (أربيل، السليمانية، دهوك وحلبجة) حول ايقاف عملية تسجيل الناخبين بايومترياً واعادة التقاط البصمات غير المقروءة نهاية الدوام الرسمي ليوم ٢٠٢٤/٦/٢ والذي جاء بالاستناد الى قرار مجلس المفوضين بالعدد (م /١/الاستثنائي٣٠) في ٢٠٢٤/٥/٢٨، وهذا يعنى حرمان مئات الآلاف من الناخبين من المشاركة في انتخابات برلمان اقليم كوردستان في دورته السادسة، وبالتالي منعهم من الإدلاء بأصواتهم، ولا يخفى أن هذا الأمر يشكل مخالفة دستورية كان على مجلس المفوضين الحيلولة دون وقوعها ومعالجتها، إذ أوجب الدستور مساواة العراقيين أمام القانون دون تمييز وتكافؤ الفرص لجميعهم، وأقر حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح وذلك في المواد (١٤و١٦و٢٠) منه، عليه فإن عدم السماح للمدعين وغيرهم من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات تحت ذريعة عدم امكانية التقاط أو تسجيل بصماتهم لا يبيح للمفوضية مصادرة هذا الحق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

الدستوري منهم إذ لا ذنب لهم بضعف الاجراءات الفنية التي اتبعتها المفوضية في سبيل التقاط أو اعادة التقاط البصمات غير المقروءة لهم ولغيرهم، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة إلزام رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته بمعالجة المشكلة الخاصة بالناخبين غير المقروءة بصماتهم اثناء عملية التسجيل البايومتري، أما بتمديد عملية التسجيل إلى حين الانتهاء من إعادة التقاط البصمات أو اعتماد طريقة التحقق من بصمة العين بدلاً من بصمة أصابع اليد، أو إعداد سجل بالناخبين غير المقروءة بصماتهم وتعميمها على جميع المكاتب والمراكز الانتخابية، ومن ثم إصدار قرار بضرورة استحداث محطة خاصة في كل مركز انتخابي تتعلق فقط بالناخبين غير المقروءة بصماتهم على أن يتم التثبت من أشخاصهم وذواتهم بوثائق رسمية معتبرة، احقاقاً للعدالة وحفاظاً على الحقوق التي كفلها الدستور والقانون لكل مواطن عراقي. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٠/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/١٥ خلاصتها: أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي المختصة بوضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية في جميع انحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة بوصفها هيئة مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلال مالي واداري استناداً لأحكام المادة (١/أولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل، كما يملك مجلس المفوضية السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد الانتخابات الوطنية وتنفيذها على مستوى إقليم أو على مستوى المحافظات استناداً لأحكام المادة (١٨/ثانياً) من القانون المذكور آنفاً، وقراراته قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات والتي تعد قراراتها باتة استناداً للمادة (١٩) من نفس القانون، وإن عدم وجود بصمات بايومترية أثناء عملية التسجيل لبعض الناخبين يعد من الحالات المتوقعة للناخبين المسنين أو الذين لديهم أمراض مزمنة إضافة الى بعض الناخبين الذين يزاولون أعمالاً تؤثر على بصمات الأصابع، لذلك تضمنت إجراءات التسجيل البايومتري تحديد سبب عدم قراءة البصمة في البرنامج، مع الإشارة الى أن المفوضية أخذت بعين الاعتبار معالجة هذه المشكلة من خلال وضع حلول طويلة الأمد والمتمثلة بتطوير نظام التسجيل البايومتري بالكامل وتضمينه معايير بايومترية أخرى مثل (صورة الوجه أو قزحية العين)، وقد قامت المفوضية بتزويد المكاتب الانتخابية (أربيل، السليمانية، دهوك) بالبيانات (وأرقام الموبايل للناخبين) لغرض ابلاغ الناخبين بضرورة مراجعة مراكز التسجيل من أجل محاولة إعادة التقاط البصمات لهم، حيث شرعت المكاتب الانتخابية مع كوادرها المتمثلة بموظفي مراكز التسجيل لتلك المحافظات باستهداف الناخبين مدار البحث لمدة (٤) أشهر من تاريخ (٢/٢٩)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ولغاية ٢٠٢٤/٧/١٠ عن طريق مراكز التسجيل أو الفرق الجوالة، علماً أن بعض الناخبين ممن جرى الاتصال بهم لم يُبدِ الرغبة بعملية إعادة التقاط البصمة، ولكون الدعوى خارج اختصاص المحكمة طلب ردها، وتحميل المدعين المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعين وأسانيدهم ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المحامي (اياد اسماعيل محمد) الوكيل العام عن المدعي (أبو بكر فرج قادر وجماعته) طلب من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته بمعالجة المشكلة التي تتعلق بالناخبين غير المقروءة بصماتهم، أما بتمديد عملية التسجيل الى حين الانتهاء من إعادة التقاط البصمات أو اعتماد طريقة التحقق من بصمة العين بدلاً من بصمة أصابع اليد أو إعداد سجل بالناخبين غير المقروءة بصماتهم وتعميم ذلك على جميع المكاتب والمراكز الانتخابية، ومن ثم إصدار قرار بضرورة استحداث محطة خاصة في كل مركز انتخابي تتعلق بالناخبين غير المقروءة بصماتهم على أن يتم التثبت من أشخاصهم وذواتهم بوثائق رسمية معتبرة، ولقرار هذه المحكمة المؤرخ في ٢٠٢٤/٨/١٢ بنظر الدعوى دون مرافعة استناداً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولأطلاع المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته والذي طلب في لائحته رد الدعوى للأسباب المسرودة فيها، ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى ومستنداتها ودفوع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته تجد المحكمة أن دعوى المدعين حرية بالرد، ذلك أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الآلية القانونية الواجب اتباعها للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين، إذ بينت المادة (١٠) منه، الصلاحيات التي يمارسها مجلس المفوضين وأوضح البند (خامساً) من نفس المادة بأن مجلس المفوضين يبت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراته قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات حيث نصت المادة (١٩/أولاً) على أن (يشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية) وبينت المادة (١٩/ثانياً) من القانون المذكور آنفاً بأنه لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

العملية الانتخابية حصراً، بينما البند (ثالثاً) منه، بيّن بأن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة مما كان المتعيّن على المدعين في حالة عدم القناعة بقرار مجلس المفوضين ذي العدد (م/١/استئنائي/٣٠ في ٢٠٢٤/٥/٢٨) الطعن فيه أمام الهيئة القضائية المشكلة في مجلس القضاء الأعلى وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وتأسيساً على ما تقدم تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر دعوى المدعين مما يقتضي معها ردها، لعدم الاختصاص عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعين كل من: (١. أبو بكر فرج قادر، ٢. عبد الواحد صالح عبدالله، ٣. سمن حمه مصطفى، ٤. رقية محمد قادر، ٥. محمد عابد سعيد، ٦. محمد طاهر صالح رشيد، ٧. سفر شعبان يسن، ٨. رونق طيب عاصم، ٩. فيان يونس يعقوب، ١٠.اسماعيل حمد علي حميد، ١١. فارس أحمد علي، ١٢. شوان كاك أحمد شيخ محمد، ١٣. نهاد عبد المناف محمد أمين، ١٤. عزت محمد صالح علي.)، لعدم اختصاص المحكمة بنظرها.

ثانياً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/١٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦